

## الفصل 2 (جديد) - ضبط التدرج القياسي المنطبق على رجال سلك التعليم المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه كما يلي :

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب	
675	الدرجة الثامنة	استاذ	
630	الدرجة السابعة		
600	الدرجة السادسة		
570	الدرجة الخامسة		
540	الدرجة الرابعة		
510	الدرجة الثالثة		
465	الدرجة الثانية		
400	الدرجة الاولى		
575	الدرجة التاسعة		استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى مرب ومنشط تطبيق
520	الدرجة الثامنة		
490	الدرجة السابعة		
460	الدرجة السادسة		
430	الدرجة الخامسة		
400	الدرجة الرابعة		
370	الدرجة الثالثة		
340	الدرجة الثانية		
300	الدرجة الاولى		
475	الدرجة العاشرة	معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط	
425	الدرجة التاسعة		
400	الدرجة الثامنة		
375	الدرجة السابعة		
350	الدرجة السادسة		
325	الدرجة الخامسة		
300	الدرجة الرابعة		
275	الدرجة الثالثة		
250	الدرجة الثانية		
225	الدرجة الاولى		

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على معلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطي التعليم الثانوي كما يلي :

الارقام القياسية	الرتب
475-225	معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم الثانوي

**الفصل 3 -** وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

**الهادي نويرة**

امر عدد 543 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام او بمؤسسات تابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجبايات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

**الفصل 2 - ضبط السلم القياسي المنطبق علي معلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطي التعليم الثانوي المذكورين بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الآتي :**

475	العاشرة	معلمو التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطو التعليم الثانوي
425	التاسعة	
400	الثامنة	
375	السابعة	
350	السادسة	
325	الخامسة	
300	الرابعة	
275	الثالثة	
250	الثانية	
225	الاولى	

**الفصل 2 -** وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 545 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المحدث لمنحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

**الفصل 3 -** وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

منحة انتاج

امر عدد 544 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومربي ومنشط تطبيق	200 د	300 د